5 - (1685) وحدثنا محمد بن عبدا بن نمير حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

. ثمن ذو وكلاهما ترس أو حجفة المجن ثمن من أقل في A ا رسول عهد في سارق يد تقطع لم Y

[ش (المجن) اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .

(حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب جـ حجف وهي الدرقة وهي الترس مجروران بدل من المجن .

(ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جـ أتراس وتراس وتروس وترسة]